Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

وفق مفهوم قانون الشركات والنصوص الأخرى ذات العلاقة

(قراءه ناقدة)

الأصل أن يتم الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية، حيث أن النظام القانوني في أي دولة يتكون من مجموعة من القواعد القانونية، وعند تطبيقها قد تتعارض وبالتالي لا بد من إيجاد حل لهذا التعارض وذلك من خلال مبدأ تدرج القواعد القانونية حيث أن القواعد القانونية ليست في مرتبة واحدة ففي القمة يكون الدستور ويليه القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية هذا أسمي من حيث القوة والقيمة من الأنظمة والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية وهذه بدورها أعلى من القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية وإذا حصل تعارض بينها يعتمد النص الأعلى مرتبة فإذا حصل تعارض نص قانوني مع نظام أو تعليمات وجب تطبيق النص القانوني ولكن في الواقع العملي ومن خلال ما سبينة تالياً هذه القاعدة غير مطبقة وخاصة فيما يتعلق بعدد أعضاء مجلس الإدارة والتعين بالمناصب الادارية وفق مفهوم قانون الشركات والقرارات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى

حيث حددت أحكام المادة (132) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر شخصاً ويتم تحديد العدد بالنظام الأساسي للشركة كما يتوجب أن يذكر في النظام الأساسي عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص (الطبيعي/ الاعتباري) مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس الإدارة وتسمى أسهم تأهيل العضوية ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد أخر يمنع التصرف المطلق بها، وتبقى أسهم التأهيل لمجلس الإدارة محجوزة ما دام مالك الأسهم عضواً في مجلس الادارة ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها حيث يتم وضع إشارة الحجز عليها في سجل المساهمين لدى الشركة ولدى مركز إيداع الأوراق المالية، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو في مجلس الإدارة.

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : 96464400-7-962+
86464400-7-962+

كما أجازت المادة (152) من قانون الشركات تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعد أو نائباً له بقرار يصدر عن ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

كما تنص تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها رقم (2) لسنة 2006 والصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (45) والفقرة (ب) من المادة (108) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته بالمادة (4) منه على ان تراعي الشركة – شركة التأمين – بأن يتألف مجلس إدارتها من عدد مناسب من الأعضاء المؤهلين لا يقل عن سبعة أعضاء وأن لايقل أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء الإدارة التنفيذية.

ويقصد بعضو مجلس الإدارة المستقل العضو الذي لا يوجد بينه وبين الشركة أو أي شركة أخرى حليفة أو أي من مدرائها، أي صلة تتعارض أو من المحتمل أن تتعارض مع استقلالية العضو في إتخاذ قراراته، كما يشترط أن يكون رئيس مجلس الادارة من غير أعضاء الإدارة التنفيذية.

وبالرجوع إلى دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان نجد في الباب الثاني على أن يتولى مجلس إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمس أشخاص ولا يزيد عن ثلاثة عشر وفقاً لما يحدده نظام الشركة الأساسي، وتشترط أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء المستقلين وتشترط قواعد الحوكمة أن تكون هناك لجنة تدقيق يشكلها مجلس الإدارة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وعدم جواز الجمع بين رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي أخر في الشركة.

كما تنص المادة (100) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته بتطبيق أحكام قانون الشركات الساري المفعول أو أي قانون أخر قد يحل محله على البنوك بالقدر والحدود التي لا تتعارض فيها تلك الأحكام مع أحكام قانون البنوك والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه وتلزم القرارات الصادرة عن البنك المركزي بفصل رئيس المجلس عن الإدارة التنفيذية حيث أن قواعد التحكم المؤسسي لأعضاء مجالس ادارة البنوك الصادرة عن البنك المركزي الأردني ومقررات لجنة بازل حول الحاكمية المؤسسية توضح أن مهام مجلس الإدارة الرقابية على الإدارة التنفيذية في حين أن الإدارة التنفيذية مسؤولية عن الأعمال اليومية وعليه من الضروري الفصل بين مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشكل عام حيث إن كثرة التدخلات في الإدارة تضعف من قدرة مجلس الإدارة على مساءلة الإدارة.

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

كما تنص معايير مجلس الإدارة إلى أن العدد الأمثل لأعضاء مجلس الإدارة أي بنك يتراوح بين (9-11) عضو.

<u>مما سبق يتبين أن هناك تعارض واضح بين أحكام قانون الشركات وبين التعليمات و/أو القواعد الصادرة عن البنك المركزي الأردني و هيئة التأمين و هيئة الأوراق المالية.</u>

● **والسؤال الذي يطرح نفسه هل التعليمات و/أو الدليل أن تخالف القانون؟** لا سيما أن البنك المركزي وهيئة التأمين لا تجيز تسجيل البنك أو الشركة التأمين الا بموافقة مسبقة بما في ذلك الموافقة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وكذلك هيئة الأوراق المالية بخصوص الشركات المالية التي يتطلب حصولها على موافقة مسبقة قبل التسجيل وبالتالي فإننا أما وضع قانوني حيث أن الأولى بالتطبيق هو الأعلى درجة في سلم التدرج القانوني حيث أننا ليس أمام تنازع قوانين إنما قانون مع قواعد وأدلة استرشادية ولو كان الأمر منصوص عليه مثل قانون البنوك لانتهى الأمر حيث أن القاعدة القانونية تقضي بتطبيق أحكام القانون الخاص إذا تعارض مع أحكام القانون العام وفق ما صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (15) لسنة 1990 .

<u>وبالخلاصة</u> فإنني أرى أن يكون قانون الشركات منسجماً مع منظومة القوانين الاقتصادية ذات العلاقة ومع مفهوم قواعد الحاكمية الرشيدة وإزالة أي لبس أو غموض أمام المستثمرين لتوحيد التشريعات النا مة للاستثمار وازالة اي تقاطعات بين الجهات الرقابية ذات العلاقة لاسيما ان مشروع قانون الشركات لم يقر حتى تاريخة .

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info